

تعليقات

الشّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي
على
نور البصائر والأباب
في العبادات والمعاملات والحقوق والأداب
للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

النسخة الإلكترونية الأولى

كتاب الصيام
العبادات والمعاملات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل العلم أنواعاً، وجعل الفقه أكملها نفعاً وانتفاعاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ هو الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الرحمة المهداة للعالمين، صلى الله عليه وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

أيها المؤمنون.. إن النفس لا تترشح بالعمل الصالح إلا بتهيئتها، وإن من جملة ما يحصل به للنفس تهيئ تعريفها بأحكام العبادة التي تريد أن تفعلها، فإن المرء إذا عرف أحكام عبادة ما، قويت نفسه على إتيانها، وهانت عليه صعابها، فإن من جملة العبادات التي يستقبلها الناس في الأيام المستقبلة عبادة الصيام التي هي ركن من أركان الإسلام، فما هي إلا أيام وليلات حتى يشرق نجم شهر رمضان فيبلغ هلاله وتعادى إليها أيامه وليلاته، وإن من أجل ما استقبل به شهر رمضان أن يتغطى العبد لمعرفة أحكام؛ لأن العبد مأموم بالعلم بما يجب العمل به، فإن الناس مختلفون في أسباب العلم التي توجبه، وإن أحسن الأقوال فيها أن ما وجب العمل به فإنه يجب تقدم العلم عليه، فإذا أردت أن تعمل عملاً لزماك أن تتتفقه في أحكامه، وهذا أحسن ما قيل في ضابط العلم الواجب، واحتاره جماعة من الأجلة كأبي بكر الأجري في «طلب العلم»، وأبي عبد الله ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»، والقرافي رحمه الله في كتاب «الفرق»، ومحمد بن علي بن حسين المالكي المكي في «تهذيب الفروق».

فكل شيء وجب عليك أن ت عمله وجب أن تقدم العلم به ليكون عملك على بصيرة ودرایة بأحكامه. وإن رمضان يحتاج فيه العبد إلى معرفة الأحكام المرتبة شرعاً لتحمد عبادته، وتقنع موقعها المطلوب، ويتحقق له فيها الأجر والثواب المرتب.

وإن مما يعين على معرفة أحكامه تدارك الكتب المصنفة فيه خاصة، أو التي تنتظم فيها أحكامه، ككتب الفقهاء فإن من الفقهاء منهم من جرد التصانيف في كتاب الصيام مفردة، ومنهم من جعلها من جملة كتب الفقه، ومن تلك الكتب كتاب «نور البصائر والألباب» لشيخ شيوخنا عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن السعدي رحمه الله المتوفى سنة ست وسبعين بعد الثلاثمائة وال ألف في مدينة عنزة، فإنه رحمه الله قد صد إلى تجريد الفقه وتخريرجه للناس، ووضع في ذلك مختصرات مختلفة، آخرها وضعًا، وأكملها نفعاً هو «نور البصائر والألباب»، فإنه آخر المصنفات المختصرة التي جعلها رحمه الله لمن رام التفقه في الدين من طلبة الدين وعوام المسلمين، فهو مختصر جامع مبارك. اختصر فيه على القول الصحيح كما نبه عليه ذلك في مقدمته، وأراد رحمه الله بقوله فيه: (**مختصرًا على القول الصحيح**) أي: على الذي ترجع عنده بما تستدعيه الأدلة من الأقوال المذكورة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فإنه بناء على مذهب الإمام أحمد لكنه رجح في مواضع منه خلاف المذهب باعتبار ما استدعاه الدليل.

وإن من جملة كتب هذا الكتاب (**كتاب الصيام**) منه، وهو مدار الدرس ومادته في هذه الليلة، فسنقرأ بإذن الله تعالى جمل هذا الكتاب، ثم نبيّنها بما يناسب المقام، سائلاً الله لي ولكلم التوفيق ورزق العلم النافع والعمل الصالح.

قال المصنف رحمه الله:

[١] كتاب الصيام

- [٢] صِيَامُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ، [٣] وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكْلِفٍ قَادِرٍ، [٤] فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ كَيْرًا لَا يُسْتَطِيعُ الصِّيَامُ بِالْكُلِّيَّةِ، أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ [٥] وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ مُسَافِرًا، فَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَيَقْضِي بَعْدَهُ أَيَّامًا أُخْرًى.
- [٦] وَيَحِبُّ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطَّرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، [٧] وَهِيَ: الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالجِمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ عَمْدًا؛ [٨] وَمَا سِوَئَ ذَلِكَ فَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْفِطْرِ بِهِ، كَالْأَكْتِحَالِ وَنَحْوِهِ.
- [٩] وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحرَّمَاتِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، [١٠] وَإِذَا سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتِمُهُ فَلِقْلِلٌ لَهُ؛ زَاجِرًا لَهُ وَلِنَفْسِهِ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ.
- [١١] وَيَبْغِي لِلصَّائِمِ الْأَشْتِغَالُ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، [١٢] وَأَنْ يُؤْخَرَ السُّحُورُ، [١٣] وَيُقَدِّمَ الْفَطُورَ [١٤] عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَقَمْرٌ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمَاءُ، [١٥] وَيَدْعُو فِي صِيَامِهِ وَعِنْدَ فِطْرِهِ.

ذكر المصنف رحمه الله في هذه القطعة من كلامه في (كتاب الصيام) خمس عشرة جملة:

فالجملة الأولى: قوله رحمه الله: (كتاب الصيام).

وأصل الكتاب في لسان العرب مجتمع الشيء، ومنه سميت جماعة الخيال، والسلاح، والرجال كتيبة لاجتماعها، وسميت مقاصد العلوم من الحروف والكلمات كتاباً، فرتب أهل العلم تأليفهم مقصومة كمراحل في كتب، فتجد المصنف في الفقه أو غيره يجعل كتابه مقصوماً على كتب متنوعة، فيقول: كتاب الطهارة، ثم يتبعه بكتاب الصلاة، ثم يتبعه بكتاب الزكاة، ثم يتبعه بكتاب الصيام، ثم يتبعه بكتاب الحج.. وهلم جرا.

والمقصود من وضعها على هذه الصورة إعانته الطالب على قطعها، فإن السفر إذا جعل على مراحل وارتاح المرء فيما بين تلك المراحل أعاذه ذلك على قطعه، فوقع صنيع أهل العلم على هذه الصفة ليستعين الناظر في الكتب على قطعها بجعلها على مراحل، والأصل في ذلك أن الله تعالى لما أنزل القرآن لم يجعله جملة واحدة متصلة المبني والمعنى، ولكن الله تعالى رتب كتابه في سور، ورتب السور في آيات، ووقدت وفق ذلك مع قدرة الله تعالى على جعلها في نسق واحد بإرادة إعانته الخلق على تعلم هذه المعاني والعمل بها وفهم مقاصدتها، فكذلك ترتيب الكتب والتاليف على هذا النحو من جعلها كتبًا يفرد فيها كل مخرج على حدة المراد منه إعانته نفوس الخلق على تعلم ما فيها من المسائل، ومن جملة تلك الكتب عند الفقهاء (كتاب الصيام الذي جعله العالمة ابن سعدي رابعًا بعد كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، فعقد رابعها كتاب الصيام، ثم أتبعها بعد بكتاب الحج، وفرغ من كتب العبادات ثم الحق بها المعاملات ثم أتبعها بالحقوق، ثم ختم بالأداب).

وهذا الكتاب مجعل في الصيام دون غيره، وأصل الصيام في كلام العرب: الإمساك، يقال: امروء

صائم. أي: ممسك عن كلام أو طعام أو غير ذلك من أنواع الإمساك.
وأما شرعاً: فإن الإمساك يقع على معنى مخصوص، فالصوم شرعاً: هو إمساك عن أشياء معلومةٍ في وقت معلوم من عبد معلوم.

فقطب رحاه يدور على أربعة أمور:

أولها: أنه إمساك، وحقيقة الإمساك: فصل النفس عن شيء من مألفاتها.

وثانيه: أن ذلك الإمساك هو عن أشياء معلومة هي المفطرات، والتعبير بالمعلوم أكمل من التعبير بالمحظوظ، لأن هذا اللفظ هو المختار في الكتاب والسنة؛ للدلالة على المبين شرعاً. قال الله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهو الموجود في كلام جماعة من القدامى كأبي عبد الله مالك بن أنس في «الموطأ» وأبي عيسى الترمذى في «جامعه» فالأكمل التعبير به بإرادة المبين شرعاً، فإن الذين يقولون في هذا المقام عن (أشياء مخصوصة) يريدون عن أشياء معلومة في الشرع مبينة فيه، فالأكمل التعبير باللفظ الذي عبر به الشرع بكماله.

وهذه الأشياء المعلومة هي التي ربها الشرع في نسق المفطرات مما سيأتي في كلامه رحمة الله.

وثلاثها: أن هذا الإمساك عن تلك الأشياء المعلومة مقيد بوقت معلوم، فهو ليس مطلقاً، بل له وقت معلوم خص دون غيره، وهو الوقت الكائن بين طلوع الفجر الثاني وغروب الشمس كما سيأتي في موضعه، فالعبد مأمور بأن يمسك عن هذه الأشياء المعلومة في وقت محدود مقدر مبين شرعاً لا يخفى على أحد، محدود بعلاماتين ظاهرتين في مبتداه ومتناه كما سيأتي بيانه.

ورابعها: أن هذا الإمساك عن الأشياء المعلومة في وقت معلوم إنما يكون من عبد معلوم أي: عبد متصرف بصفات تجعل الصيام عليه واجباً أو منه صحيحًا كما سيأتي في كلام المصنف.

فهذه الجملة هي المبنية للحقيقة الشرعية لصوم، فلا يكون الصيام شرعاً إلا ما جمع هذه الأمور الأربع، بأن يكون إمساكاً عن أشياء معلومة في وقت معلوم من عبد معلوم، وسيأتي في مستقبل الكلام تفاصيل هذه الجمل.

والجملة الثانية: قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (صِيَامُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ) لأن ما أمرنا به في خطاب الشرع تتنظم فيه شرائع متعددة، وفي حديث عبد الله بن بُسر عند الترمذى وغيره بإسناد جيد أن رجلاً قال للنبي ﷺ: (إن شرائع الإسلام قد كثرت علي) فشرائع الإسلام هي أحكامه المُبَيَّنة فيه، وهذه الشرائع نوعان:

أحدهما: شرائع هي أركان للإسلام.

والآخر: شرائع ليست أركاناً إما فرائض وإما نوافل.

فليست شرائع الإسلام علىٰ حدّ واحدة، بل هي متفاوتة في رتبها، فمنها زمرة كائنة أركانًا للإسلام، ومنها زمرة أخرى ليست أركانًا، وفيها الفرض والنفل.

والفرق بين أركان الإسلام وغيرها من شرائع الإسلام واجبة قطعاً، ولا يكون

العبد مسلماً إلا بها.

وأما غيرها من شرائع الإسلام فقد تكون واجبة، وقد تكون نفلاً، فمثلاً من شرائع الإسلام الوفاء بالنذر، والوفاء بالنذر واجب إلا أنه لا يكون ركن من أركان الإسلام.

ومن شرائع الإسلام أيضاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب إلا أنه ليس ركناً من أركان الإسلام، ومن شعائر الإسلام صلاة الوتر، وهي من شعائره إلا أنها ليست ركناً ولا واجباً، وإنما هي نافلة من التوابل.

فمن شرائع الإسلام شرائع خُصت لكونها أركاناً له، وهي المعدودة في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَنِي إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَالْحُجَّةِ» فهذه المعدودات في هذا الحديث خُصت عند أهل العلم باسم الأركان، ومنهم من يسميها دعائيم الإسلام أو خصال الإسلام، أو أساسات الإسلام، وكلها ترجع إلى معنى واحد، فإن الخبر بواحد من هذه المذكورات لم يأت في كتاب ولا في سنة، لا اسم الأركان، ولا اسم الدعائم، ولا اسم الأساس وارداً في خطاب الشرع إلا أن المعدود حُذف في هذا الحديث، فذكر العدد وهو قوله ﷺ: «على خمس» وفي رواية عند مسلم «على خمسة» فجاز أن يكون المعدود مذكراً أو مؤنثاً، لكن اشتهر عند أهل العلم تسمية هؤلاء الخمس باسم الأركان، بأن مُثُلَّ الإسلام كأنه بناء عظيم وهذا البناء لا يقوم عماده، ولا يرتفع بناؤه إلا على أركان خمسة يعتمد عليها هي المعدودة في هذا الحديث.

ومنها: ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ بِقَوْلِهِ: (صِيَامُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ إِلَهٍ إِلَّا عَلَيْهِ مَبِينٌ).

ثم قال في الجملة الثالثة مبيناً حكمه: (وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ) فيبين أن صيام رمضان يكون فرضاً أي: لازماً للعبد، لأن الفرض: اسم للخطاب الشرعي المقتضي للأمر اقتضاء لازماً. ويسمى أيضاً إيجاباً، فيصبح أن يسمى فرضاً، ويصح أن يسمى إيجاباً، والأكمل تسميته فرضاً؛ لما عند البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْيَّ مَا افْتَرَضْتَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ . . .» الحديث، فجعل المأمورات تدور على أمرتين:

أحدهما: الفرائض.

والآخر: النوافل.

فالخبر في الفرائض أكمل من الخبر في الواجبات، ويكون حينئذ متعلقها من خطاب الشرع أنها فرض فرضها الله تعالى على عباده، فصيام رمضان فرض من عبد معلوم، هو المذكور صفاتـه بعد في قول المصنف: (عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ)؛ فجعل رمضان يتعلق فرضـه بـمن هذا وصفـه.

وأسقط رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مـشـهـورـاً للـعـبدـ الـذـي يـفـرـضـ عـلـيـهـ الصـيـامـ لـلـعـلـمـ بـهـ، وـهـوـ وـصـفـ إـلـهـاسـلـامـ؛ لـأـنـ المـخـاطـبـ بـالـشـرـعـةـ أـصـلـاـ هوـ المـسـلـمـ، فـاستـغـنـيـ عـنـ قـوـلـهـ: (وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ)، ومـثـلـ هـذـاـ

لا يعد إخلاً، ولا يعرض عليه اعتلاً لأن من قواعد أهل العلم أن الاعتبارات تراعي في العبارات، فالاعتبار المأذوذ به هنا أن المصنف أراد بيان الأحكام التي تتعلق بالمسلم دون غيره، فهو صنف كتابه بالعبادات والمعاملات، والحقوق والأداب التي تُطلب من المسلم فاستغنى عن الإعادة هنا بقوله: (وهو فرض على كل مسلم).

فعلم من هذا أن أول أوصاف العبد المفترض عليه الصيام: أنه مسلم.
وثانيها: المذكور في قوله: (عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ) وهو كونه مكلفاً، والمكلف عند الفقهاء هو ما جمع أصلين: أحدهما: البلوغ. والآخر: العقل.

فإذا اجتمع البلوغ والعقل سمي العبد مكلفاً إلا أن هذا الاسم أجنبي عن خطاب الشرع، فإن التكليف مواضعة اصطلاحية مبنية على عقيدة فاسدة في نفي الحكمة والتعليق عن أفعال الله تعالى، فإن القائلين بنفي الحكمة والتعليق عن أفعال الله تعالى اضطرب قولهم، فزعموا أن الأوامر والتواهي خالية من الحكمة الإلهية لنفيها عن أفعال الله تعالى، فصارت مشقة، وعنتاً يوضع على العبد، سموه تكليفاً، وسموا المخاطب به مكلفاً، وهذا المعنى لا يوجد في الكتاب ولا في السنة، فليس في الكتاب ولا في السنة أن شرائع الإسلام تسمى تكاليف، ولا فيها أن العبد المأمور بها يسمى مكلفاً بل هي أوامر ونواهي وأعمال يؤمر بها العبد الذي جعل اسمه في خطاب الشرع عبداً، وخطوب بالقرآن الكريم غير مرة باسم العبد قوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبُادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] في آيات آخر، وأشار إلى هذا المعنى أبو العباس ابن تيمية الحفيظ، وتلميذه أبو عبد الله ابن القيم، وما وقع في خطاب الشرع من ذكر اسم التكليف في إدبه المعنى اللغوي لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦]، يعني: لا يعلق بذمك أحد من الخلق شيئاً من الأمر أو النهي إلا ما كان في مقدوره وسعته، فإن أصل التكليف في لسان العرب التعليق، ومنه سمي ما يعلق بالوجه كلفاً، فإنه سمي كلفاً لتعليقه بصورة الوجه.

ثم قال رحمة الله: (قادر) لأن الله تعالى قال كما سلف: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم» فعلم أن الأمر الذي يعلق بالعبد يكون حسب قدرته وسعه، فهذا القيد محتاج إليه في الأحكام الشرعية عامة. وخرج غير القادر، وغير القادر هو العاجز، والعاجز عن الصيام نوعان:

أحدهما: عاجز حقيقة؟ كالمريض الذي لا يرجى برؤه، أو الشيخ الكبير الهرم الذي لا قدرة له على الصيام.

والآخر: من هو عاجز عجزاً حكمياً، أي: حكمياً لا حقيقة كالمسافر والمريض الذي يرجى برؤه، والحاديض والنساء؛ فإن هؤلاء لهم عجز حكمي لا حقيقي، فإنهم ربما قدوا على الصيام مع مشقة عليهم، فرفعها الشرع عنهم وعفا عنهم فلم يدخلوا في جملة المخاطبين بوجوب الصوم في رمضان. فتلخص من هذه الجملة المتقدمة: أن صيام رمضان واجب على من جمع أربعة أوصاف:

أحدُها: الإسلام. وثانيها: العقل. وثالثها: البلوغ. ورابعها: القدرة.
فإذا وجدت هذه الأوصاف وجد العبد المعلوم الذي علق به حكم الصيام فيما سبق ذكره عند إيراد حقيقة الصيام شرعاً.

ثم قال المصنف في الجملة الرابعة: (فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا لَا يُرجَى زَوَالُهُ، أَوْ كَيْرًا لَا يَسْتَطِعُ الصَّيَامُ بِالْكُلِّيَّةِ، أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا). وهذا شروع في تفصيل الجملة المتقدمة المتعلقة بوصف القدرة، فإن فاقد القدرة إما أن يكون فاقداً لها حقيقة، وإما أن يكون فاقداً لها حكماً.

وفي هذه الجملة الرابعة بيان حكم الفاقد للقدرة حقيقة، وهو صنفان:
أحدهما: المريض الذي لا يرجى زوال مرضه.
والآخر: الكبير الذي لا يستطيع الصيام بالكلية.

فالصنف الأول: وهو المريض الذي لا يرجى برؤه، المراد به من غالب على ظن الأطباء أن مرض لا يرتفع فهو حكم على المرض باعتبار ما ينتهي إليه علم المخلوق لا بالنظر إلى حكم الخالق، فإن الله تعالى لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، وإن الخبر في مثل هذا سائع لأنه رد إلى العلم الممكן، وهو علم المخلوق، فالله تعالى يعلق الأحكام بما يمكن معرفته ويسهل بيانه، فوصف المرض الذي لا يرجى زواله هو باعتبار معرفة الخلق.

وأما الصنف الثاني: وهو الكبير فالمراد به الشيخ الهرم، والمرأة الهرمة اللذان لا يستطيعان الصيام بالكلية للعجز عنه، فمن كان من هذين الصنفين فإنه يفطر، وترك التصرير به للتصرير بالإطعام، فإن الأصل أن المرأة يجب عليه أن يصوم رمضان، فإذا أسقط الصيام وذكر الإطعام علم أنه مأدون له بالفطر، فهو يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] روى البخاري عن ابن عباس قال: (هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيفطرا عن كل يوم مسكيناً).

وثبت عن أنس رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة وغيره أنه لما كبر أطعم عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً، فإذا لم يستطع الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمريض الذي لا يرجى زوال مرضه لن يستطيعوا صياماً فإنهما يفطرون ويطعمون عن كل يوم مسكيناً، وإذا تجددت قدرة على الصيام للمريض بأن يُشفى من كان يُظن أنه لا يزول مرضه فإنه لا يجب عليه القضاء؛ لأنه قد أسقط الواجب عليه بالإطعام، فمن حكم عليه الأطباء بأنه ذو مرض لا يرجى برؤه فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ثم تمادي به المرض مدة، ثم كشف الله تعالى مرضه وشفى منه فإنه لا يجب عليه في أن يصوم في القول الصحيح لأنه تقدم منه ما رفع ذلك الصيام عنه وهو قيامه بالواجب حينئذ وهو إطاعمه عن كل يوم مسكيناً.

ثم قال المصنف رحمه الله [في الجملة الخامسة]: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يُرجَى زَوَالُهُ، أَوْ مُسَافِرًا، فَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَيَقْضِي بِعَدَدِهِ أَيَّامًا أُخْرًا).

وهذا شروع في تفصيل الجملة المتقدمة لمن يتعلق به العبد الحكمي ممن لا يكون قادرًا حكماً على

الصيام كمريض مرضًا يرجى زواله يعني: شفاؤه منه، أو مسافرًا غائبًا فله الفطر في رمضان، ويقضى بعده أيام آخر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فيفترط في حال عجزه الحكمي في مرضه الذي يرجى زواله أو في سفره، فإذا انقضى العذر المانع له فإنه يأتي بما عليه من أيام ويقضيها، فإذا أفترط في رمضان خمسة أيام فإنه يصوم في غيره خمسة أيام، ولا يشترط تتابعها في أصح أقوال أهل العلم، ولو قدر أنه أفترط خمسة أيام على نسق واحد متتابعة في رمضان جاز له أن يفرقها في السنة كلها ولو صام في كل شهر يوماً؛ لأن المعلق في الذمة هو خمس أيام من الفرض، وأما التتابع فإنه غير معلق بها.

ثم قال في الجملة السادسة: (وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُقَطَّرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ). وهذا تعين للوقت المعلوم الذي تقدم ذكره في بيان طريقة الصيام من أن الإمساك عن أشياء معلومة يكون في وقت معلوم، وهذا الوقت المعلوم هو المقدر شرعاً من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فيجب على الصائم أن يمسك ما بين هذين الوقتين.

وقوله: (الفَجْرُ الثَّانِي) تميز له عن الفجر الأول، فإن الفجران نوعان:
أحدهما: الفجر الأول، ويسمى الكاذب.
والآخر: الفجر الثاني، ويسمى الصادق.

والفرق بينهما: أن النور والضياء يكون في الفجر الثاني منتشرًا في الأفق عرضاً، وأما في الفجر الكاذب فإنه يكون منتشرًا طولاً.

والفرق الثاني بينهما: أن الفجر الأول يعقبه ظلام، فإنه يظهر نور ثم يزول، وأما الفجر الثاني فإنه لا يعقبه ظلام أبداً، بل يتزايد النور شيئاً فشيئاً حتى يكمل الضوء ببروز النهار ثم طلوع الشمس بعد ذلك.
وأما غروب الشمس وهو متنهالي اليوم فإنه يكون بغياب قرصها، فإذا غاب قرص الشمس فقد حق غروبها ولو بقيت الحمرة الدالة عليها، ولو قدر أن أحداً كان في الغلابة وهو صائم فرأى قرص الشمس قد غاب، واستيقن بذلك لكن بقي حمرة بعده فإن الحمرة الباقيه بعده لا تمنع من الفطر، بل يسادر بالفطر إذا غاب عنه قرص الشمس، وهذا الوقت المحدودان شرعاً جعلا بالعلمتين المذكورتين التي يشتراك في معرفتها الخلق كافة متعلمه وجاهلهم، صغيرهم وكبيرهم، وجعلت عليهما علائم في العصر الحديث وهي الأوقات الموقته في التقاويم التي تجعل في الصلاة، فإن هذه الأوقات الموقته عند أذان المغرب وأذان الفجر إنما جعلت خبراً عن العلامة الشرعية، لأنها هي العلامة الشرعية فيؤذن المؤذن في الساعة الثالثة وخمس وأربعين دقيقة لأجل غروب الشمس الذي جعل علامة شرعية على إفطار الصائم. والأصل في هذه التقاويم هو صحتها وثبوتها، فإنها التقاويم التي تتبع عليها المسلمين في العقود المتأخرة طبقة بعد طبقة، والكلام المروج في بطلانها لا يؤبه به؛ لأنه صادر عن غير اختصاص بالأهلية في القول في هذا، ولا يجوز الافتياض بشره لأن هذا فيه إفساد لمواقع عبادات المسلمين، فمن يتكلم بأن الفجر متقدم خمس دقائق أو عشر دقائق دقيقة كلامه بذلك حرام، وهو آثم لما يورثه من

وقد وقع تشویش في هذه المسألة في حياة شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى ببعث لجنتين شرعيتان يرأس إحداهما شيخنا صالح الفوزان، ويرأس الأخرى شيخنا بكر بن عبد الله أبو زيد فانفصلت اللجنتان عن الخبر بأن هذه المواقية المؤقتة في تقويم أم القرى هي مواقية صحيحة لا ريب فيها، ولا شك؛ وعلى هذا جرى العمل. فينبغي للإنسان أن يستمسك بالثابت المعروف المنتشر عند الناس، وهذه البلية بلية بدأت منذ سنين تفشو في بلاد الإسلام في الشرق والغرب مما يشكك في عبادات الناس في مواقيتها وأذمنتها، ووقع التفرق بين المسلمين، ومن قواعد الفقهاء أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأنه يستدل بالقديم على بقاء الجديد، فالأصل أن يستمسك الإنسان في هذه المواقية المؤقتة ولا يعر اهتماماً لغيرها براءة الدين وطليقاً لسلامته.

ثم ذكر الجملة السابعة وهي قوله: (وَهِيَ: الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجَمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ عَمْدًا). وهذه الجملة تتنظم فيها خمسة أنواع من المفطرات: فالمفطر الأول: (**الْأَكْلُ**), والمفطر الثاني: (**الشُّرْبُ**).

وهذا المفطران قد ظهرت أدلة القرآن والسنة على كونهما مفطرين، وانعقد الإجماع عليهما، فلا خلاف بين أهل العلم في كون الأكل والشرب مفطرين، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ وَأَشْرِبُوا هَنَىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ آلَّا يَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ونقل أبو عمر ابن عبد البر ثم أبو العباس ابن تيمية في آخرين الإجماع على أن الأكل والشرب من المفطرات، وإذا أكل صائماً أو شرب فإنه يفطر بأكله وشربه.

ثم ذكر المفتر الثالث فقال: (وَالْجَمَاعُ وَمُقَدّمَاتُهُ).

والجماع من المفطرات التي يؤمر العبد بالكف عنها لما في الصحيح من قوله تعالى في الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجله»، والمراد بالشهوة: هي الجماع في الأصل لما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أرأيت لو وضع شهوته في حرام ..» الحديث، فجعل الشهوة اسمًا لإتيان الرجل امرأته، فالجماع من المفطرات وانعقد الإجماع على كونه كذلك.

وأما مقدماته فالمحصود بها: ما يتقدمه من دواعيه المقربة منه، كال مباشرة والقبلة وغيرها. فإن هذه تسمى مقدمات الجماع.

الحال الأول: أن يكون متعاطيها آمناً الشهوة على نفسه، قادرًا على لجمها، فحاله كحال النبي ﷺ أنه كان يقبل نساءه، قالت عائشة: (وكان أملأكم لإربه) يعني: لحاجته، أو لشهوته، فمثل هذا لا تكون

مفتررة في حقه.

والحال الثانية: أن تكون حالة حال من لا يقدر على خطم نفسه ولا يأمن أن يتجرأ به الأمر حتى يقع الجماع. فهذا يكون إتيانه لها محرماً، ولا تكون مفطرة له للقول الصحيح، فلو باشر أو قبل وهو لا يأمن على نفسه لكنه لم يقع في إتيان زوجها فلم يجامعها فعله محرم، ولكنه لا يفطر بذلك، ولا فرق بين شاب صغير ولاشيخ كبير؛ لأن الشهوة قد توجد في هذا وتفقد في هذا، فالعبرة بوجданها وقوتها في النفس من صغير أو كبير.

ثم ذكر المفطر الرابع فقال: (وَالْحِجَامَةُ).

والمراد بها: إخراج الدم الفاسد من البدن على صفة معلومة.

وهي من المفطرات، لما في السنن أن النبي ﷺ قال: «أفتر الحاجم والمحجوم»، وهذا خبر عن شمول الحكم لهما من أن الحاجم والمحجوم يفطران معًا، ووجب إفطارهما هو ما يقع من إخراج الدم، فالمحجوم يخرج منه الدم، وال الحاجم يُخرج منه الدم على صفة معلومة، وهو أنه يغرس فيه شيئاً يمتص به الدم الخارج.

فإن وقع على غير هذه الصفة هل يكون مفترأ له أم لا؟ قولان، أسعدهما بالدليل أنه إن لم يمتص الدم فإنه لا يُفطر، وهذا اختيار أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فلو قدر أن أحداً حجم غيره بألة لا سحب فيها للدم من الفم فإنه لا يُفطر؛ لأن موجب جعله مفترأ هو كونه حاكماً له على الصفة المعروفة المشهورة عند العرب، والفتور في الحجامة هو أصح القولين، فإن الصحابة ومن بعدهم مختلفون في هذه المسألة، لكن النظر يتفضي ترجيح القول بالفتور بها؛ لأن الحجامة توهن البدن وتضعفه، والصائم منهي عن كل ما يضعف بدنه ويوجهه حفظاً لقوته على الصيام وقدرته على الوفاء بهذه العبادة، فتحرم الحجامة ويفطر بها العذر إذا احتجم، والحاجم لا يُفطر إلا إذا كان بمصر دم من فمه على الطريقة المعروفة.

ويتحقق بالحجامة ما كان في معناها كالقصد، فإن القصد في معنى الحجامة، إلا أنهم جعلوا القصد اسمًا للدم الذي يخرج من الأقدام والركب، والحجامة اسمًا لما يخرج من أعلى البدن، ومثله أيضًا التبرع بالدم؛ لأن فيه إخراجاً لدم كثير يوهن البدن ويضعفه، وأما تحليل الدم فإنه ليس في معناه، إذ ليس فيه إخراج دم كثير، فالعادة الجارية في التحليل أنه يؤخذ منه دم قليل، فإذا كان الدم المأخوذ بالتحليل قليلاً فإن العلة التي حرمت لأجلها الحجامة وهي إضعاف البدن متنافية، فإن كان الدم المأخوذ منه للتحليل كثيراً فإنه يتحقق بالتبرع بالدم ويكون مفطراً، ومن هذا الجنس الدم الذي يخرج مع المريض الذي يقوم بتطهير كلاه فإن غسل الكلي يكون فيه إخراج للدم من البدن فيتحقق أيضاً بالحجامة ويكون مفطراً.

ثم ذكر المفتر الخامس فقال: (وَالْقَيْءُ عَمْدًا) والمراد بالقيء: إخراج الطعام من الجوف بأن يستدعيه بإدخال أصعبه أو رؤية شيء مستقبح أو غير ذلك من الأحوال التي تستدعي إخراج الأكل للطعام من بطنه، فإذا قاء عمداً فإنه يفطر، لما عند أبي داود وغيره أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فلا شيء عليه، ومن استقاء فليقض». والمراد بـ«من استقاء»: من طلب إخراج القيء من جوفه، أما «من

ذرعه القيء» يعني: من غلبة القيء، وهذا الحديث ضعيف؛ إلا أن الترمذى ذكر أن العمل عليه عند أهل العلم وهو الثابت عن الصحابة فإن ابن عمر ثبت عنه هذا التفريق، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فمن ذرعة القيء: يعني غلبة فإنه لا يفطر بذلك، وأما من طلب القيء فاستقاء بإدخال إصبعه أو رؤية صورة مستقبحة أو شم طيب مستقبح أو غيره فقاء بذلك وأخرج الطعام فإنه بذلك يكون مفطراً؛ لأن ذلك يورثه ضعفاً، وإجهاداً لقوة بدنه التي أمر الصائم بأن يحفظها.

فهذه المفطرات الخمس هي جمِيعاً مما يفطر به الصائم على ما ذكرناه سوى المقدمات التي تكون في الجماع كالقبلة وال المباشرة فإنه لا يفطر بها ، وتكون في حاله مكروهه، وفي حال أخرى محرمة.

ثم قال في الجملة الثامنة: (وَمَا سُوئَ ذَلِكَ فَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْفِطْرِ بِهِ، كَالْأَكْتِحَالِ وَنَحْوِهِ). أي: ما سوى ذلك من المذكورات عند الفقهاء فلا دليل على كونه مفطراً كالاكتحال ونحوه، والمراد بالاكتحال: إدخال الكحل بالميل المعروف إلى العين، وقد روي فيه حديث لا يصح عن النبي ﷺ، والعين ليست منفذًا للباطن ولا الكحل فيها في معنى الطعام والشراب، فالتفطير بها قول ضعيف، وهو خلاف قول الجمهور، فهو من مفردات الحنابلة، وما سوى ذلك فإنه لا يخرج عن حالين:

الحال الأولى: أن تكون أدلة واهية، لا تقوم ولا تتهضم للقول بالتفطير.

والثانية: أن تكون أدلة ذلك القول مع صحتها غير صريحة في الفطر بها، فما سوى ذلك من المفطرات أمره كما قال الشيخ: (فَلَا دَلِيلٌ) يعني: ناهض وليس المقصود إعدام الدليل، ولكن المقصود نفي دليل يتهم للقول بأن هذا أو ذاك يُفطر الصائم.

ثم قال في الجملة التاسعة: (وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ). وترك المحرمات مطلوب من العبد في كل حين وآن، لكن المقصود بقول المصنف هو تقوية الأمر، ولذلك قال: (وَيَتَأَكَّدُ) أي: يتتأكد تأكداً قوياً (فِي حَقِّ الصَّائِمِ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ). فالمحرم مطلقاً يؤمر باجتنابه، فإذا قارنه زمن فاضل كان أكدر في وجوب تركه وتجنبه.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

وقوله ﷺ: «والجهل» شامل لجميع المحرمات، فإن معصية الله تعالى مقارنة للجهل، وقد نقل أبو العالية الرياحي رحمه الله أحد التابعين إجماع الصحابة على أن من عصى الله فهو جاهل؛ لأن حقيقة المعصية هي مخالفة الأمر، ولا يخالف أمر الله إلا من جهل قدره، أو جهل حكمه، فالجهل وصف ملازم لكل معصية.

ثم قال رحمه الله في الجملة العاشرة: (وَإِذَا سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ فَلِيَقُلْ لَهُ؛ زَاجِرًا لَهُ وَلِنَفْسِهِ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ). فإذا وقع بينه وبين أحد من الخلق مسبة أو شتم فإنه يمسك عن الرد عليه بمثل ما تكلم عليه، ولو كان محقاً، ويؤمر بأن يقول زجراً لنفسه أي: منعاً له عن غيها وزجراً له عن غيه، وتعريفاً بالحال التي هم عليها «إني امروء صائم» وهذه الجملة تقال في الفرض والنفل في أصح قولي أهل العلم، فلو قدر أن أحداً صام صيام نفل ثم عرض له من سابه أو شاتمه فإنه يقول: «إني امروء صائم» ولا يكون ذلك قادحاً في

صيامه، ويقولها مرتين كما ثبت في الصحيح أنه يقول: «إني امرؤ صائم، إني امرؤ صائم» ويزيد بعض الناس قولهم: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ) فـيقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ. وَهُذِهِ الْزِيادةُ لَا يُسْتَهِنُ بِهَا فِي شَيْءٍ مِّنْ أَفْوَاتِ الْحَدِيثِ، فَلَا يُشَرِّعُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُزِيدَ هَذِهِ، بَلْ يَكْتَفِي بِالْوَارِدِ وَيَقُولُ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَلَا يُزِيدَ عَلَيْهَا شَيْئًا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بْنَ خَزِيمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ قَالَ: «فَإِذَا كَانَ قَائِمًا فَلِيَجْسُسُ» إِلَّا أَنْ هَذِهِ الْزِيادةُ لَا تَصْحُ، فَمِنْ سَابِهِ أَحَدُ أَوْ شَاتِمِهِ عَلَى صِيَامِهِ قَالَ: «إِنَّ امْرُؤَ صَائِمٍ، إِنَّ امْرُؤَ صَائِمٍ».

ثم قال في الجملة الحادية عشرة: (وَيَنْبُغِي لِلصَّائِمِ الْأَشْتَغَالُ بِأَنْواعِ الْعِبَادَاتِ).

أي: ينبغي للصائم في رمضان اغتنام شرف الوقت بالاستغفال بأنواع العبادات؛ لأن رمضان زمن فاضل فيشرع للعبد فيه أن يستكثر من العبادات المقربة إلى الله ﷺ، وأكدها صيام رمضان وقراءة القرآن والصدقة، فإن هذه الأعمال من أكمل الأعمال التي ينبغي أن يستكثر منها العبد حال صيامه في رمضان، ولو أدى ذلك إلى مخالفة بعض ما جاء من الأحاديث المرورية في أن قراءة القرآن لا تقل عن ثلاثة أيام، وفي حديث آخر عن سبعة أيام، فإن هذه الأحاديث محمولة على غير الزمن الفاضل، وأما الزمن الفاضل فإن الإنسان يستكثر من ختم القرآن ما استطاع، وهذا هو قول إسحاق بن راهويه، و اختيار أبي الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف» إذ هو الذي كان عليه عمل السلف، فإن السلف كانوا يستكثرون من الختمات التي تكون في رمضان، ولو كانت في أقل من ثلاثة أيام أو في أقل من سبعة أيام.

ثم قال في الجملة الثانية عشرة: (وَأَنْ يُؤَخِّرَ السُّحُورَ).

أي: يشرع للصائم أن يؤخر السّحور، أو السّحور بالفتح والضم، لغتان.

ومن أهل العلم من جعل السّحور اسمًا للطعام المتناول، والسّحور اسم للفعل، وهو المشهور.

فقوله: (وَأَن يُؤْخِرَ السَّحُورَ) يعني: يؤخر فعله، فلا يتناول السحور إلا في آخر وقته، ووقت السحور لسحر، وبه سمي سحوراً، فإنه لم يسم بهذا الاسم إلا لأن هذه الأكلة تكون في السحر.

وأحسن ما قيل في تعين السحر: أنه الوقت الواقع بين الفجر الصادق والكاذب، فالوقت الواقع بين الفجر الصادق والكاذب يسمى سحراً، وهو اختيار أبي الفضل ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» وإلى ذلك أشار بعض أهل العلم فقال:

ما بين صادق وكاذب سحر على الذي اختاره ابن حجر

فيكون السحور واقعاً إذا تناوله العبد في هذا الوقت دون غيره، والأكمel أن يجعله في آخره، فيجعله قريباً من طلوع الفجر، وقد اختلف أهل العلم من المتأخرین في تقدير هذه المدة بالدقائق المعروفة في زماننا فقيل: إنه خمس عشرة دقيقة، وقيل: بل عشرون دقيقة، في أوقات أعلىها خمس وأربعون دقيقة، فهو كائن في أكثر المدة التي تتوقع له قبل أذان الفجر بخمس وأربعين دقيقة، والأكمel أن يؤخره الإنسان إلى قرب الأذان ليتحقق من وقوع طعامه في وقت السحور الذي له فضل شريف. ويعلم منه أن من تناول الطعام في الليل ولو سماه سحوراً لا يكون سحوراً كالذين يتناولون الطعام في الثانية عشرة، في متصرف الليل، أو في الساعة الواحدة بعد متصرف الليل، أو في الساعة الثانية بعد متصرف الليل، أو في الساعة السادسة بعد متصرف الليل، ويبيقى على الفجر مدة طويلة كثلاث ساعات، أو أربع ساعات، أو ساعتين فإن هذا لا يسمى سحوراً، وإنما يسمى عشاء أو طعام ليل، ولا يسمى الشيء سحوراً إلا إذا تُنول الطعام

في وقت السحر فإن هذا يسمى سحوراً، فينبغي أن يحرص المؤمن على إيقاع تناول هذه الأكلة في هذا الوقت ليفوز بالفضل الوافر في طعام السحور.

ثم قال في الجملة الثالثة عشرة: (**وَيُقَدِّمُ الْفَطُورَ**) أي: يقدم تناول طعام الفطور، وهو اسم للطعام الذي يتناول الصائم بعد غروب الشمس، فيعجله تذكيراً ومبادرة إلى امتنال أمر الشرع، وعنده الشيفين من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» فتعجيز الفطور مأمور به ترغيباً للفضل في مبادرة رد النفس إلى مألفاتها، لأن فطمها عن مألفاتها قدر بمدة شرعية، فلا تجوز الزيادة عليه، بل الشرع يأمر العبد أن يبادر إلى الفطر إلا أن يكون قاصداً الوصال، وقد اختلف أهل العلم في الوصال على أقوال، أصحها أنه يجوز إلى السحر، فليس مستحبًا وإنما هو مباح إلى السحر، فيؤخر تناوله الطعام إلى وقت السحر، فيتناوله فطراً وسحوراً لليلوم الثاني.

ثم قال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْجَمْلَةِ الرَّابِعَةِ عَشَرَةِ: (**عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمَاءٌ**). وهذا تعين لما يفتر عليه الصائم أنه يفتر على رطب، فإن عدم الرطب فتمر، فإن تعذر فماء، والرطب من جنس التمر إلا أنه لين لما فيه من رطوبة الماء.

وسمي رطباً لما فيه من الرطوبة، فإذا حبس وجف سمي في عرف الناس تمراً، وإن التمر يشمل هذا وذاك. وترتيبه على هذا النحو جاء في حديث أنس عند الترمذى وغيره (أن النبي ﷺ كان إذا أفتر أفتر على رطبات وإن فعل على تمرات وإلى حسا حسوات من ماء) إلا أن هذا الحديث لا يصح، بل هو حديث منكر، قال أبو حاتم الرازى وصاحب أبو زرعة الرازى: أخطأ فيه عبد الرزاق بن همام الصناعى، فهو رواه بوجه مستنكر عن معمر عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس، ولا يصح هذا الحديث. وإنما يصح في هذا الباب ما رواه أصحاب السنن من حديث سلمان بن عامر الضبي وَعَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور»، فأرشد إِلَى النبي ﷺ بقوله: «إنه طهور» وهذه الطهارة للماء لا يذكرها الفقهاء في كتبهم مع أن النبي ﷺ صرحاً بها، والمراد بها طهارة باطنية بالماء كما أن الطهارة التي يذكرها الفقهاء في أول كتبهم الطهارة الظاهرة بالماء ، فالوضوء والغسل طهارة لظاهر البدن بالماء، وتناول الماء عند الفطر طهارة باطنية في الجوف بالماء .

فإذا أفتر الصائم فإنه يفتر على أحد هذين، وإنما خصت هاتان المادتين دون غيرهما لما فيهما من كمال رد الصائم إلى قوته، فأكمل ما يرد به الصائم إلى قوته وتحفظ به صحته وقوته هو تناول هاتين المادتين، ذكر هذا المعنى أبو عبد الله ابن القيم في كتاب «زاد المعاد».

ومما ينبه إليه: أن الفطر عليهما إنما يقع فيما كان خالصاً دون شائبة، فمن يضع مع الماء شيئاً ملوثاً ببرتقال أو غيره من الملوثات ثم يشربه لا يسمى هذا ماء، ولا يكون هذا ماء، ولا يكون مفطراً على ماء، بل يكون مفطراً على هذا أو على ذاك من الأسماء التي يعرفها الناس.

وكذا لو جعل التمر فيه زبدة أو غيرها ثم تناوله فإنه لا يكون مفطراً على التمر خاصة وإنما يتحقق

هذا فيما أفتر على أحدهما خالصاً، فيأخذ التمرة ثم يأكلها، فهذا يكون مفطراً على تمرة، أو يأخذ إناء فيه ماء ثم يشربه، فهذا يكون مفطراً على ماء. أما ما يفعله بعض الناس من إفطارهم على التمر بزعمهم ثم يضعون معه غيره ويقدمون عليه شرب القهوة بدون أن يتناول التمر فإن الفطر لا يكون حينئذ على التمر أو على الماء، وإنما يكون عليهم إذا كانا خالصين غير ممزوجين بغيرهما.

ثم قال في الجملة الخامسة عشرة: (وَيَدْعُونَ فِي صِيَامِهِ وَعِنْدَ فِطْرِهِ) مبيناً أن الصائم يشرع له الدعاء في حالين:

الحال الأولى: حال صيامه، فإنه حال الصيام كله يكون على رجاء إجابة، فعند الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة رض أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم» ثم ذكر منهم «الصائم حتى يفطر» وإسناده حسن، وقوله رض: «حتى يفطر» أي: أنه لا يزال على رجاء إجابة دعاه حتى يفطر من صيامه، وأما روایة «حين يفطر» فإنها لا تصح، وإنما تقيد بزمن مخصوص وهو زمن الفطر، فكل زمان الصيام مكان للدعاة.

ومن الغفلة أن يغفل الناس عن هذا الأمر فلا يدعون في أثناء صيامه أبداً، وإنما يدعون عند حال الفطر، وهذه الحال الثانية وهي حال الفطر جاء فيها حديث ابن عمر عند ابن ماجه بإسناد حسن «إن للصائم حين فطره دعوة لا ترد» فيشرع للمرء أن يدعو أيضاً عند فطراه، فيكون الصائم يرجى ثواب دعائه في وقتين: في وقت عام وهو كل اليوم الذي يصوم فيه، وفي وقت خاص عند فطراه، أي: حال فطراه، إذا قرب زمانه فإنه يدعو على رجاء إجابة، ويدخل الدعاء في أثناء فطراه، لأن هذا من جملة ما يدخل في قوله: «عند فطراه» والدعاء الذي يدعو به الصائم عند فطراه نوعان:

أحدهما: دعاء يدعى بنفسه، وهو قوله: ذهب الظماء وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله، فقد روى هذا بأذن الصائم إذا أفتر أبو داود بإسناد حسن.

والثاني: دعاؤه لمفترّه، بأن يقول: أفتر عنكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، فهذا هو الدعاء المتأكد في حق الصائم في نفسه ولمفتره.

وأما قول بعض الفقهاء: بأنه يكون في حال مقيدة لا عامة، فيقيدها بحال الصيف دون الشتاء فهو قول ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن الحديث الوارد غير مقيد، أن النبي ﷺ كان إذا أفتر قال، فذكره مطلقاً غير مقيد بزمن مخصوص.

والثاني: أن العلة المذكورة في الحديث موجودة في الصيف والشتاء، وهي قوله: «ذهب الظماء وابتلت العروق» فإن ذهاب الظماء وابتلال العروق يكون في الصيف والشتاء على حد سواء، فإن المرء إذا أمسك في الشتاء عن الماء قلت نسبة الماء فيه وحصل جفاف العروق فيه، ولو لم يكن ذلك على ظاهر البدن. والفرق بين ظماء الصيف وظماء الشتاء أن ظماء الشتاء يكون باطنًا، وأما ظماء الصيف فإنه يكون باطنًا ويوجد أثره ظاهراً كما أن قوله ﷺ: «وثبت الأجر إن شاء الله» طلبه كائن في الصيف والشتاء، فالراجح أن هذا الدعاء مما يدعوه الصائم في فطره سواء في حال الصيف أو في حال الشتاء.

[١] فَصْلٌ

[٢] وَيُسْتَحْبُ صِيَامُ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ: [٣] كَاتِبَاعِ رَمَضَانَ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، [٤] وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، [٥] وَخُصُوصًا يَوْمَ عَرَفةَ، [٦] وَصُومُ الْمُهْرَمَ، [٨] وَخُصُوصًا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرُ، [٩] وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، [١٠] وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةُ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةُ عَشَرَ، وَخَمْسَةُ عَشَرَ، [١٠] وَالْأَثْنَيْنِ [١١] وَالْخَمِيسِ.
 [١٢] وَيُسْنُ الْاعْتِكَافُ فِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةِ، [١٣] لِيَتَجَرَّدَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ، [١٤] وَلِيَتَحَرَّى فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرَ، [١٥] وَتَتَأَكَّدَ فِي أُوتَارِ الْعَشَرِ. [١٦] وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ وَقَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عَفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

ذكر المصنف رحمه الله في هذه القطعة ستة عشرة جملة.

فالجملة الأولى: قوله رحمه الله: (فصل)

وأصل الفصل الحاجز بين الشيئين، وما اختلف عليه أهل العلم جعل مقاصد كتبهم مقسمة بفصول، يرتبونها تارة بعد الكتب وتارة بعد الأبواب، من أهل العلم من يعقد الترجمة العامة بقوله: كتاب كذا. ثم يجعله فصولاً، ومنهم من يعده بترجمة عامة فيقول: كتاب. ثم يجعله أبواباً، ثم يجعل الأبواب فصولاً، والمصنف رحمه الله جرى على هذا وذاك في مواضع مختلفة من الكتاب.

ثم قال في الجملة الثانية: (وَيُسْتَحْبُ صِيَامُ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ) وهذا شروع في نوع آخر من الصيام، فإنه عقد الترجمة المتقدمة (كتاب الصيام) لبيان الصوم الذي هو فرض، فإنه قال في أوله: (صِيَامُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ..) إلى آخر ما ذكر، فالذكور في الجملة المستقبلة يتعلق بصيام النفل الذي يسمى صيام التطوع مما يتبرر به العبد ويتطوع به من نفل زائد على الفرض.

والأوقات الفاضلة: هي أزمان مخصوصة بفضل عن سواها، فإن الله تعالى لما خلق أنواع الخلق من الأعيان والأزمنة والأمكنة وغيرها جعلها مفضولة على أنحاء متعددة، وخص فيها ما شاء من الفضائل، ولابن القيم رحمه الله كلام نافع جامع في أول «زاد المعاد» من بيان ما اختصه الله تعالى في الفضائل من الذوات أو الأزمنة أو الأمكنة.

ثم قال في الجملة الثالثة شارعاً في بيان تلك الأوقات الفاضلة: (كَاتِبَاعِ رَمَضَانَ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ). أي: كصيام ستة أيام من شوال تقع تابعة لرمضان لما عند مسلم وغيره من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال: «من صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال كان كصيام الدهر» فيقع هذا الجواب المذكور لمن صام ستة أيام، وهذه الأيام الستة المذكورة بالثواب المذكور في الحديث معلقة بشرطين:

أحدهما: أن تكون واقعة بعد صيام رمضان، لقوله عليه السلام: «من صام رمضان» فمن كان عليه قضاء فإنه من أصح قول أهل العلم: يقدم القضاء ثم يصوم هذه الستة؛ لأن الجزاء معلق على صيام رمضان.

والآخر: أن هذه الستة تكون جميعاً في رمضان، فلو قدر أنه صام أربعة أيام في شوال فانقضى الشهر ثم صام يومين في ذي القعدة فإنه لا يتحقق له الثواب، بل لا بد أن تكون هذه الأيام (الستة) واقعة في شهر

شوال، وهو الشهر الذي يتبع رمضان.

ثم قال في الجملة الرابعة: (وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ).

أي: وكمية عشر ذي الحجة، وتسميتها عشرًا باعتبار التغلب، وإنما العذر منها وهو يوم العيد لا يجوز صيامه باتفاق أهل العلم، صوم يوم العيد من الفطر أو الأضحى محرم، لكن سميت عشر ذي الحجة باعتبار التغلب في عددها. وقد روى مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يصوم العشر قط، أي: لم يكن من صيامه صلوات الله عليه وآله وسلامه صيام عشر ذي الحجة، وروي عند أبي داود وغيره أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صامها من حديث حفصة، إلا أنه حديث واهٍ لا يصح، فلم يثبت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه تخصيص عشر ذي الحجة في الصيام، وإنما ثبت عن الصحابة كعمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما تخصيص هذه العشر بقضاء ما عليهم من رمضان، فكانوا يتخيرون هذا الوقت لقضاء الصوم الذي يكون عليهم من رمضان، فهذا يدل على فضل الصيام فيها، فأكمل ما يقضى فيه شيء من شهر رمضان لمن لم يستطع الصيام قبل، ولا أراد صيام ست من شوال هو أن يتخير صيام العشر من ذي الحجة، وهذا يدل على أنها محل فاضل للصيام، للوارد عن الصحابة رضي الله عنهما، أما المرفوع فلا يثبت فيه.

والجملة الخامسة: قوله: (وَخُصُوصًا يَوْمَ عَرَفةَ).

أي: دون سائر الأيام العشر، فإنها أكد في الصيام، لما رواه مسلم من حديث عبد الله بن معبد الجمانى عن أبي قتادة رض أن النبي صل قال: «صوم يوم عرفة أحتسبه على الله أن يكفر السنة التي بعده، والسنة التي قبله»، والحديث ثابت في صيام يوم عرفة، وأنه يرجى منه الشواب المذكور في تكفير يوم السنة الماضية، والسنة المستقبلة، فيستحب صيام يوم عرفة استحباباً شديداً إلا لمن كان في عرفة من أهل الحج، فإنه يحفظ صومه بالفطر كما كان النبي صل; ليتقوى على العبادة، ويفرغ لها، إلا من عرف من نفسه أنه بصيامه يقوى على العبادة فإن من الناس من جعل الله فيه هذه الطبائع، فمن الناس من إذا أكل كل، وإذا صام قوي، وقد ثبت عن عثمان بن أبي العاص رض أنه صام يوم عرفة بعرفة، وهو يحمل على من كانت حاله كذلك، وهم نوادر من الخلق إذا صاموا صارت لهم قوة عظيمة على العمل، فمن كان كذلك فإنه له أن يصوم يوم عرفة، وأن من خشي أن يضعف فإنه لا ينبغي أن يصوم يوم عرفة لئلا يضعفه عن العمل بالدعاء، وال الحديث المروي في النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة لا يصح عن النبي صل.

ثم قال في الجملة السادسة: (وَصُومُ الْمُحَرَّمِ).

أي: من الصيام في الأوقات الفاضلة أن يصوم العبد المحرم؛ لما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم».

واختلف أهل العلم في تفسير شهر الله المحرم على قولين:

أحدهما: أنه الشهر الذي يلحق شهر الحج، فإذا فرغ الناس من شهر الحج وهو شهر ذي الحجة فإن الشهر العاقب له يسمى شهر الله المحرم؛ بـ(أول) وأما تجريده من أول فإنه ضعيف عند أهل اللغة، بل عُد لحناً. فالمحفوظ عن العرب في اسمه أنه يسمى شهر المحرم.

والقول الثاني: أن المراد بشهر الله المحرم جنس الأشهر الحرم، وهي المحرم، ورجب، ذو القعده، ذو الحجه، فثلاثة سردا، وهي: ذو القعده، ذي الحجه، والمحرم، وواحد منفرد وهو رجب.

والقول الثاني هو الصحيح، وهو اختيار أبي العباس وحفيده في التلمذة أبي الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف» لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصوم الأشهر المحرم، فكان يصوم في رجب، وفي ذي القعده، وفي ذي الحجه، وفي شهر المحرم.

فيشرع للمرء أن يستكثر من الصيام في الأشهر الحرم كلها، ولا يخصص شيئاً منها دون غيرها، فمن يعتقد أن الصيام في رجب له فضيلة دون غيره من الأشهر الحرم فلا دليل عليه.

ثم قال في الجملة السابعة: (وَخُصُوصًا التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ).

يعني: من شهر المحرم، الذي يخلف شهر الحج؛ لما ثبت في الصحيح من أمره صلوات الله عليه بصوم العاشر، ثم قوله: «لعن عشت إلى قابل لأصوم من التاسع» فأكمل الصيام أن يصوم التاسع والعشر لما جاء في فضل عاشوراء في حديث أبي قتادة المتقدم ذكره أنه يكفر السنة التي قبله، والأكمل أن يتقدمه بصوم يوم التاسع، وهذه أكمل المذكور عن النبي صلوات الله عليه في صيام التاسع والعشر في المحرم.

إذا اقتصر على صيام العاشر جاز ذلك دون كراهة، في أصح قولي أهل العلم.

ثم قال في الجملة الثامنة: (وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).

أي: يستحب أن يصوم العبد ثلاثة أيام من كل شهر كما كان النبي صلوات الله عليه يصوم، وكان تارة يصوم أول الشهر، وتارة يصوم آخر الشهر من غير تعين في فعله صلوات الله عليه.

ثم قال في الجملة التاسعة: (وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَالْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ). يعني: اليوم الثالث عشر، واليوم الرابع عشر، واليوم الخامس عشر. وجمعت باعتبار تكررها في السنة، فقوله: (أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ) يعني: من أيام كل شهر من السنة، فتكون مجموعة، وكذا في قوله: (وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَالخَمْسَةَ عَشَرَ) لما صح من حديث جرير بن عبد الله عند النسائي في صيام الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وهو أصح حديث في تعينها، وهو حديث قولي. أما الأحاديث الفعلية في تعينها فلم يصح عن النبي صلوات الله عليه شيء من ذلك.

ثم قال في الجملة العاشرة: (وَالْأَثْنَيْنِ).

أي: ويستحب صيام يوم الاثنين لما ثبت في «صحيح مسلم» أنه لما سئل عن صيامه قال: «ذاك يوم ولدت فيه . . .» الحديث بتمامه، ففيه فضيلة صيام يوم الاثنين، وأنه من الأيام الفاضلة التي يعتمدها الإنسان بالصيام.

ثم قال في الجملة الحادية عشرة: (وَالْخَمِيسِ).

أي: يستحب صيام يوم الخميس من كل أسبوع، وروي في ذلك أحاديث لا يثبت منها شيء عن النبي صلوات الله عليه لكن نقل الإجماع على استحباب الصوم يوم الخميس جماعة منهم النووي في «المجموع» وغيره، فيستحب صيام يوم الاثنين للإجماع على استحبابه. وأما الأحاديث الواردة فيها ضعف.

ثم قال في الجملة الثانية عشرة: (وَيُسْنُ الاعْتِكَافُ فِي عَشْرَ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةِ).

وهذا شروع في مقصد آخر من المقاصد التي دأب الفقهاء على بيانها في كتاب الصيام وهو الاعتكاف، فقد جرت عادتهم بأن يتبعوا كتاب الصيام بباب الاعتكاف؛ لأنه عادة يقع حال الصوم في شهر رمضان، وإنما لا يتقيد به، فلأن إنسان أن يعتكف في غير رمضان من ليل أو نهار. وفي الصحيح من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. والليلة ليست محلاً للصوم، فيشرع للعبد أن يعتكف في أي حين من السنة؛ ولو لم يكن صائمًا؛ ولو كان لمدة يسيرة، فقد روى عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن يعلى بن أمية أنه قال: إني لأدخل المسجد لا أريد إلا أن أعتكف ساعة. والساعة هي البرهة المستكثرة من الزمن، وهي في تقدير الدقائق في زمننا هذا بين الأربعين إلى خمس وأربعين دقيقة، فإنما أدركنا كبار السن يطلقون الساعة على هذا المعنى.

وأخبرني أحد أصحابنا عن العلامة أبي تراب الظاهري وهو من شيوخ اللغة المعروفيين في هذا القرن أنه قال في كلام له: إن الساعة التي تعرفها العرب أقرب ما تكون خمساً وأربعين دقيقة بتوقيتنا، وهذا الذي قد قلته قبل أن أسمع كلامه، وهو الذي أدركنا عليه كبار السن، أنهم كانوا يقولون: إن الساعة على نحو أربعين أو خمس وأربعين دقيقة، فيشرع للعبد إذا دخل المسجد فبقى مدة مستكثرة ولو قلت بحسب الدقائق أن يعتكف هذه المدة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، والأكمل أن يكون يوماً أو ليلة، فإذا زاد فإنه أكمل.

قال رحمه الله في الجملة الثانية عشرة: (وَيُسْنُ الاعْتِكَافُ فِي عَشْرَ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةِ).

والمراد بالاعتكاف: لزوم المسجد للعبادة على صفة معلومة. فيلزم بقعة هي المسجد لأجل أن يتفرغ للعبادة على صفة معلومة يعني: مبينة الأحكام فيما يحل، ويكره، ويحرم عليه من الأحكام المبينة عند الفقهاء.

وأكثر ما تتأكد سنية الاعتكاف هي في عشر رمضان الأخيرة كما انتهى إليه اعتكافه رضي الله عنه، فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اعتكف في العشر الأول ثم اعتكف في العشر الوسطى، ثم انتهى اعتكافه إلى العشر الآخر، فكان يحافظ رضي الله عنه على اعتكافها.

ثم قال في الجملة الثالثة عشرة: (لِتَجَرَّدَ لِعِبَادَةِ اللهِ).

وفيه بيان المقصود من الاعتكاف، وهو أن يتخلى العبد عن الخلق ليقبل على عبادة الله تعالى، ومن هنا قال أبو الفرج ابن رجب رحمه الله: الاعتكاف هو قطع العلاقة عن الخلائق للاشتغال بخدمة الخالق. ما المراد بالخدمة؟ العبادة، والتعبير بها أكمل.

فالمرء يكتفى نفسه عن الاتصال بالناس ليقبل على عبادة الله تعالى، ومنه يعلم أن لزوم البقعة على غير هذه الحال لا يسمى اعتكافاً، فالذي يلزم المسجد وهو مشغل بالكلام مع الناس، والحديث مع الناس والتواصل مع الناس، والخروج والدخول والعبث واللعب وغير ذلك لا يسمى هذا اعتكافاً، يسمى إقامة. أما الاعتكاف هو التجرد للعبادة، فإذا تجرد الإنسان للعبادة وعمر يومه أو ليله أو يومه وليله

بالعبادة من قراءة القرآن وذكر الله ﷺ، والصلاحة فرضًا ونفلاً؛ فهذا هو الذي يكون معتكفاً، وأما الذي يكون في المسجد ويُقضى هذا الوقت في الحديث مع فلان وفلان وفي النوم، وفي تناول الطعام، وفي استعمال الانترنت، والتواصل مع الخلق بأنواع التواصل الموجودة اليوم ثم يسمى ذلك اعتكافاً لهذا يخدع نفسه ويعيث بوقته، فينبغي أن ننزعه المسجد عن هذه الأحوال الرديئة، وأن يُعرف نفسه بحقيقة الاعتكاف المطلوبة شرعاً.

ثم قال في الجملة الرابعة عشرة: (وَلَيَتَحَرَّى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ).

أي: يعتكف في هذه العشرة الأولى ليلتمس ليلة القدر، فإن ليلة القدر كائنة فيها، وليلة القدر سميت ليلة القدر لما فيها من الشرف العظيم؛ فإنها ليلة عظيمة، هي خير من ألف شهر كما أخبر الله ﷺ، أي: العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وفيها يفرق كل أمر حكيم فتقدر المقاصير.

ثم قال في الجملة الخامسة عشرة: (وَتَأكَّدَ فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ).

أي: تتأكد ليلة القدر أن تكون في الأوتار من العشرة، أي: في ليلة الحادي والعشرين، وليلة الثالث والعشرين . . ، وفي الصحيحين من حديث أبي سهيل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأولى من رمضان» فهي أرجى أن تكون في أوتارها.

ثم قال في الجملة السادسة عشرة: (وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ وَقَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَانًا مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنِبِهِ).

فذكر ثلاثة أعمال لها شرط وجزاء:

العمل الأول: صيام رمضان. وهو الإمساك عن المفطرات في ذلك الوقت.

وثانيها: صيام رمضان، والمراد به صلاة الليل منه، فإن قيام رمضان يراد به صلاة الليل، فلو قُدِّرَ أن إنساناً قام النهار ولم يصل الليل فإن هذا لا يكون قائماً رمضان، فإنما قائم رمضان من قام الليل وصلى في الليل، وصلاة الليل لا تقييد بوقتها. وأكمل الأحوال فيها أن يلازم المصلي إمامه، فيلزم صلاته؛ لأنَّه يكتب له قيام ليلة إذا لازمه، فعنده أهل السنن من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم بالإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة».

والمحصود بقوله: «حتى ينصرف» مقامان:

أحدهما: مقام الوجوب وهو التسليم، فيجب عليه أن يتبعه حتى يسلم.

والآخر: مقام استحباب وهو الخروج، فالأكمل لا يخرج حتى يخرج إمامه من المسجد، فمن كان على هذه الحال فإنه يكتب له قيام ليلة، فإذا لازم إمامه طول الشهر من رمضان فإنه يكون قد قام رمضان، ولهذا كان الناس قد يحرضون على ملازمة إمام واحد يصلون معه صلاة التراويح في مسجد حيهم ليحصل لهم هذا الثواب، فإن الإنسان إذا فرق شمله وشتت نفسه وأضعاف جهده في تتبع المساجد ربما ذهب عليه بعض الصلاة مع الإمام فيخشى أن لا يكون من قام تلك الليلة فيفوته الأجر المذكور فيها.

والعمل الثالث: قيام ليلة القدر، وهي التي تتحرى في العشر الأواخر من رمضان، والعمل المشروع فيها هو القيام بالصلوة وما تعلق بالصلوة كالدعاء، وقراءة القرآن، فإنها هي الأعمال التي تُخص بالإقبال عليها في تلك الليالي.

وأما الشرط الذي عُلقت به فهو قوله: «إيماناً واحتساباً».

ومقصود بالإيمان: تصديقاً بأمر الله وامتثالاً له.

ومقصود بالاحتساب: أي رجاء الثواب والأجر على الله تعالى، فمن صام رمضان وقامه وقام ليلة القدرة إيماناً بأمر الله وامتثالاً له واحتساباً للأجر والثواب على الله تعالى تحقق له الجزاء، وهو مغفرة ما تقدم من ذنبه، يعني: ما سبق من الذنوب؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفيهما أيضاً عنه: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفيهما أيضاً عنه: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

والمحفور بهذه الأعمال من الذنوب المتقدمة هي الصغار دون الكبائر في أصح قولي أهل العلم، بل ذهب أبو عمر ابن عبد البر، وأبو الفرج ابن رجب إلى أن القول بمغفرة الكبائر بالأعمال الصالحة دون توبة، هذا قول شاذ، مخالف للإجماع، وكيفما كان فإن قول الجمهور أن التكبير مختص بالصغراء دون الكبائر، وهو القول الصحيح، أما الكبائر فلا بد لها من توبة خاصة.

ووقع في بعض الروايات زيادة «وما تأخر» إلا أنها زيادة ضعيفة، فإنما ثبتت مغفرة ما تقدم، أما مغفرة ما تأخر لهذه الأعمال فالآحاديث المروية فيها ضعيفة لا تصح.

وبتمام هذه الجملة السادسة عشرة نكون بحمد الله فرغنا من بيان معاني كتاب الصيام من «نور البصائر والألباب» للعلامة ابن سعدي على ما يناسب المقام وتقتضيه الحال، وهو تقدمة مباركة لاستقبال هذا الشهر الكريم، فإن أكمل ما استكملا به أن يتعلم العبد أحكام الصيام حتى تقع منه العبادة كاملة، فإن الثواب المتعلق في هذه الأعمال جزاؤه الكامل لا يكون إلا على الفعل الكامل. وقوله عليه السلام: «من صام رمضان» يعني: صياماً كاملاً «غفر له ما تقدم من ذنبه»، و«من قام رمضان» يعني: قياماً كاملاً «غفر له ما تقدم من ذنبه» وهذا اختيار أبي العباس ابن تيمية الحفيد رحمه الله.

ومما يعينك على أن تصوم صوماً كاملاً وأن تقوم قياماً كاملاً فهمك لأحكام الشرع في الصيام التي أشرنا إلى جمل منها، فمن يبعث بصيامه ويدخل عليه أشياء ربما أفسدته ينقص صيامه فيفوته الأجر الكامل.

وكذا من لا يالي بصيامه فلا يقيمه على الوجه المشروع ربما نقص صيامه ففاته الأجر والثواب الكامل، في ينبغي أن يتحرى العبد معرفة أحكام الصيام، وأن يعيد قراءتها ودراستها مرة بعد مرة؛ لأن قيامها في القلب يعين على قيامها في العمل، وأما خفاوها عن القلب فإنه يقع العبد في نقص عمله، ومن الناس من يأتي فيسأل عن حكم ما ، يتعلق برمضان بعد ذهابه، ويظن أن نهاية الأمر أن يسد هذه الثلثة

بكفارة أو قضاء أو غيرهما، ويغفل عن وقوع الذنب عليه وتعلق الإثم به لتفريطه فيما يجب علمه به، فالذى لا يعلم أحكام الصيام يأثم بما يقترف من المخالفات ولو كان جاهلاً؛ لأنه ترك علمًا واجبًا معلقاً في ذمته، فينبغي أن يقرأ طالب العلم بل عامة الناس هذه الأحكام قبل رمضان وأن يتفقهوا فيها، وأن يتعرفوا إليها ليقع صيامهم كاملاً.

ثم يحملوا على أنفسهم في استقبال هذا الشهر بالطاعة، فإن المصاعب من الخيرات لا تقطع إلا بأسباب قوية من النفس، ينبغي للمرء أن يزكي شعلة نفسه، وأن يعلي همته، وأن يستقبل هذا الفضل العظيم من الله تعالى بإقدام من نفسه في كثرة العمل، وأن ينوي الخير نية بالغة ولو لم يقدر عليه، فإنه يثاب بهذه النية.

قال الإمام أحمد لابنه عبد الله: (يابني انو الخير فإنك ثاب عليه ولو لم تفعله).

يعني: أن الإنسان إذا نوى الخير ثم لم يقدر عليه فإن نيته له خير فيثاب عليها.

أسأل الله العلي العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا جميعاً لإدراك شهر رمضان، وأن يرزقنا فيه الصيام والقيام، وأن يجعلنا فيه جميعاً من المقبولين، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآلها وصحبه أجمعين.